محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، داود طبيلة ، حابس العبداللات ، زهير الروسان.

المميـــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضده : إلياس داود العواد السمعان.

وكيله المحامي فراس حتر .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٥٢١٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٢٥٥) ديناراً و (٥٧٣) فلساً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة) مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت).

٣. وبالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

lawpedia.jo

٨. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميز ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في معاملة الانتقال والتخارج .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز بعد اعتماد تقرير الخبرة التي أجريت بمعرفتها دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون كما أنه لا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في مقدري العقارات والمنصوص عليها تفصيلاً في نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم رقم (٨١ لسنة ٢٠٠٤) .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي إلياس داود العواد السمعان وكيله المحامي فراس حتر الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٨١) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

للمطالبة : بالتعويض عن الضرر .

على سند من القول : إن المدعي يملك الأرض رقم (٥٠٥) حوض (٤) من أراضي الفحيص .

وبنتيجة التفجيرات التي تستعملها المدعى عليها والغبار المتطاير من مناجم المدعى عليها تضرر العقار وما عليه من إنشاءات وأشجار مما أدى إلى نقصان قيمة العقار.

وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأضرار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والأتعاب .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة بداية السلط حسب الاختصاص .

بعد ورود الأوراق إلى مصدرها تكونت القضية رقم (٢٠١٥/٤٦٦) وبعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٢٥٥) ديناراً و (٥٧٣) فلساً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٥٢١٨) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص ومن ضمنهم المقدر العقاري المرخص محمد حياصات والمسجل بالرقم (٦٢) ضمن جدول الخبراء المقدرين المسجلين وقاموا وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقار.

وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى وبنتيجة الكشف تبين لهم :

إن الأرض تقع إلى الشمال الشرقي من محاجر ومقالع مصانع الاسمنت مما يؤدي إلى تطاير الغبار الإسمنتي وتراكمه على الأرض موضوع الدعوى مما ألحق بها ضرراً نتيجة ما تقدم .

وجرى احتساب التعويض وفق القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه المحكمة مع التنويه هنا أن التملك جرى قبل إنشاء مصانع الاسمنت وتم بالانتقال والتخارج فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون مما يتعين رد أسباب الطعن .

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع ومآلها خطأ المحكمة بالتطبيق القانوني .

وفي ذلك نجد إن الثابت من تقرير الخبرة أن ضرراً لحق بالأرض موضوع الدعوى نتيجة تطاير الغبار الإسمنتي على الأرض مما أنقص من قيمتها وأن الاجتهاد القضائي في مثل هذه القضايا استقر على أنه وإن كان لشركة مصانع الإسمنت حق مشروع بممارسة نشاطها وعملها فإن ذلك لا يمنع المتضرر من المطالبة بالتعويض عما ينجم عن هذا

lawpedia.jo

الاستعمال من ضرر مما يوجب الضمان وفق أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني ويكون ما توصلت إليه المحكمة موافقاً للقانون وهذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب الثاني المتضمن خطأ المحكمة باعتبار الضرر مستمراً .

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي استقر على أن الضرر في مثل هذه القضايا متجدد بتكرار الأفعال المؤدية إليه فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن أخطأت المحكمة إذ إن التعويض المحكوم به كان عن ضرر احتمالي .

الثابت من تقرير الخبرة المعتمد أن هناك غبار ما زال يتطاير ويتراكم على العقار موضوع الدعوى فهو ضرر حال وليس احتمالي فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

لـهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٥/٣٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف .أ

lawpedia.jo